

ظهير شريف رقم 1.94.259 صادر في 4 محرم 1415  
(14 يونيو 1994) بتنفيذ القانون رقم 37.93 المغربي بموجبه  
القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 26 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون  
رقم 37.93 الصادر عن مجلس النواب في 6 ذي الحجة 1414  
(17 ماي 1994) المغربي بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة  
الخارجية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول .

الامضاء : محمد كريم العمراني.

\*  
\* \*

قانون رقم 37.93

يغير بموجبه القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية

مادة فريدة

تتم المادة 9 من القانون رقم 13.89 المتعلق بالتجارة الخارجية  
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.261 بتاريخ 13 من جمادى  
الأولى 1413 (9 نوفمبر 1992) بالفقرتين الثانية والثالثة التالي  
نصهما :

« المادة 9 - (الفقرة الثانية). - وعندما يكون استهلاك المنتجات  
« المشار إليها أعلاه مدعوما يدفع المبلغ المفروض على الوارد  
« منها الى ميزانية المكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني  
« أو صندوق الموازنة بحسب طبيعة المنتجات محل الموازنة.  
« (الفقرة الثالثة). - وتحدد بنص تنظيمي قائمة المنتجات  
« المنصوص عليها في الفقرة السابقة. »